**الوصية للقاتل**

تناولت المادة ( 68 ) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل الشروط الواجب توفرها في الموصى له لصحة الوصية اليه ، حيث نصت هذه المادة على إنه "يشترط في الموصى له : ـ 1 ـ ان يكون حيا حقيقة او تقديرا .... 2 ـ ان لايكون قاتلا للموصي " .

وما يعنينا من هذا النص هو نص الفقرة (2 ) والذي إشترط بموجبه المشرع لصحة الوصية للموصى له أن لايكون قاتلا للموصي ، وقبل مناقشة هذا النص لابد لنا من الاشارة الى أن فقهاء الشريعة الاسلامية قد إختلفوا إختلافا كبير في مسألة القتل باعتباره مانعا من موانع الميراث فلهم في هذه المسألة الآراء الآتية : ـ

أولا : رأي فقهاء الحنفية و الحنابلة : ـ إعتبر فقهاء الحنفية القتل المانع من الوصية هو القتل الواقع بدون وجه حق ، وهو عندهم كل قتل أوجب قصاصا أو دية أو كفارة ، ويشمل أربعة أنواع : ـ ألاول القتل العمد ، والثاني القتل شبه العمد ، والثالث القتل الخطأ ، والرابع القتل الذي يجري مجرى الخطأ .

ثانيا : رأي فقهاء المالكية : ـ يرى فقهاء المالكية ان القتل المانع من الوصية والميراث هو القتل الذي يجتمع فيه أمران هما العمد والعدوان سواء أكان بالمباشرة أو بالتسبب , أما إذا إختل أحد هذين العنصرين فلا يعتبر عندها القتل مانعا من الميراث .

ثالثا : رأي فقهاء الشافعية و الجعفرية : ـ ذهب فقهاء الجعفرية الى ان القتل المانع من الميراث هو القتل عمدا وظلما اما لو كان القتل حداً او قصاصا ونحوهما من القتل بحق فانه لايمنع الميراث وبمثل هذا الرأي قال فقهاء الشافعية .

رابعا : رأي فقهاء الضاهرية : ـ أن القتل لايعتبر مانعا من الوصية او الميراث لعموم نصوص القرآن ، ولعدم ثبوت الاحاديث الخاصة بمنع الوصية للقاتل لديهم.

وبالرجوع الى نص الفقرة ( 2 ) من المادة (68 ) المشار اليها نجد أن المشرع العراقي يعتبر القتل المانع من الوصية هو مطلق القتل أي سواء كان عمدا عدوانا أم خطأ أم كان بعذر أو بغير عذر .

ونرى هنا بأنه كان الافضل للمشرع العراقي أن يمييز في هذا الموضوع بين القتل العمد العدوان وغيره من أنواع القتل فيعتبر الاول مانعا من الوصية دون الانواع الاخرى ، وهو الاتجاه الذي ذهب اليه المشرع المصري في نص المادة ( 17 ) من القانون رقم ( 71 ) لسنة ( 1946 ) والذي إعتبر القتل المانع من الوصية هو القتل العمد العدوان أما القتل الخطأ فلم يعتبره مانعا من الوصية حيث نصت المادة المشار اليها " يمنع من إستحقاق الوصية الاختيارية ام الوصية الواجبة قتل الموصي او المورث عمدا سواء ا أكان فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالاعدام على الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمسة عشر سنة "

ونحن نميل الى الاخذ بهذا الراي استنادا للاسباب الاتية :

1 ـ إن القتل الذي يمنع من الوصية هو القتل العمد العدوان الذي يقصد به القاتل أما إيذاء الموصي أو إستعجال الحصول على الوصية قبل أوانها ، وبالتالي فمن المنطقي أن يعاقب مثل هذا القاتل بالحرمان من الوصية لقوله تعالى ( وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً )وعملا بقاعدة ( من إستعجل بالشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ) .

أما في القتل الخطأ فإن نية وقصد الجاني لاينصرفان الى إيذاء الموصي أو الاستعجال بالوصية قبل أوانها ، وإنما يكون هناك خطأ في القصد أوفي الفعل ينتج عنه وفاة الموصي ، وهنا من غير المنطقي وفقا لذلك أن يحرم القاتل من الوصية .

2 ـ أحيانا يكون قتل الموصى له للموصي قتلا بحق كمن يقتل الموصي دفاعا عن النفس لدفع جريمة حاول الموصي بعد الوصية إرتكابها بحق الموصى له ، وقد تتطلب مهنة الموصى له في أحيان أخرى أن يبادر الى قتل الموصي تنفيذا لإحكام هذه المهنة ، كما لو كان الموصى له حارسا امنيا لمصرف او كان مسؤولا عن تنفيذ حكم الاعدام بالموصي عن جريمة إرتكبها الاخير .

3 ـ إن المشرع المصري قد فرق ( وحسنا فعل ) بين القتل من المكلف والقتل من غير المكلف عندما نص في نهاية المادة ( 17 ) المشار اليها على إنه ".... وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمسة عشرة سنة "

وهو أمر منطقي إذ قد يحدث ان يوصي شخص بمال معين لصبي مميز أو لشخص مجنون فيقوم هذا الصبي او المجنون بقتل الموصي . ولما كان كلاهما غير مكلف فان القول بحرمانهما من الوصية لفعل القتل الصادر منهما أمر لايستقيم .

ومن خلال ماتقدم نرى أنه كان الافضل ان يجعل المشرع العراقي القتل المانع من الوصية هو القتل العمد العدوان ، او القتل بالتسبب مع وجود القصد كما أخذ بذلك المشرع المصري وكثير من التشريعات العربية.

ومن هنا نقترح إعادة صياغة نص الفقرة ( 2 ) من المادة ( 68 ) لتكون صياغتها على النحو الآتي ( أن لايكون قاتلا للموصي قتلا عمدا عدوانا بلا حق أو عذر سواء كان فاعلا أصليا ام شريكا أم متسببا ، وكان بالغا عاقلا )

**الوصية مع اختلاف الدين**

اشترطت الشريعة الاسلامية لصحة اﻥ ﻻ ﻴﻜﻭﻥ الموصى له ﺤﺭﺒﻴﹰﺎ ﻭالحربي ﻫﻭ ﻏﻴﺭ ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﺍﻟﻤﻘﻴﻡ ﻓﻲ ﺩﺍﺭ ﺍﻟﺤﺭﺏ ﺍﻟﻤﻌﺎﺩﻴﺔ ﻟﺩﺍﺭ ﺍﻹﺴﻼﻡ .

ﻭﻻ ﺨﻼﻑ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻓﻲ ﺃﻥ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﻜﻤﺎ ﺘﺠﻭﺯ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﻓﺄﻨﻬﺎ ﺘﺠﻭﺯ ﻜﺫﻟﻙ ﻤﻥ ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﻟﻠﺫﻤﻲ ﻭﻫﻭ ﻏﻴﺭ ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﺴﻭﺍﺀ ﻜﺎﻥ ﻤﻥ ﺍﻟﻴﻬﻭﺩ ﺃﻭ ﺍﻟﻨﺼﺎﺭﻯ ﺃﻭ ﻋﺒﺩﺓ ﺍﻷﻭﺜﺎﻥ ﻤﻥ ﻏﻴﺭ ﺍﻟﻌﺭﺏ ﺍﻟﺫﻴﻥ ﻴﻘﻴﻤﻭﻥ ﺒﻴﻥ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻥ. كما انها من باب اولى تجوز من الذمي الى المسلم , اما الحربي فقد ثار الخلاف في حالة ﺍﻟﺤﺭﺒﻲ الذي دخل ﺩﺍﺭ ﺍﻹﺴﻼﻡ ﺒﺄﻤﺎﻥ ﻟﻴﻘﻴﻡ ﻓﻴﻬﺎ ﻤﺩﺓ ﻤﺤﺩﺩﺓ ﺒﻘﻀﺎﺀ ﺒﻌﺽ ﺸﺅﻭﻨﻪ وعندئذ ﻴﺴﻤﻰ ﻤﺴﺘﺄﻤﻨﺎ ﻭﻗﺩ ﺃﺨﺘﻠﻑ ﺍﻟﻔﻘﻬﺎﺀ ﻓﻲ ﺼﺤﺔ ﻭﺼﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﻟﻠﻤﺴﺘﺄﻤﻥ ﻓﺎﻟﻤﺎﻟﻜﻴﺔ ﻭﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻴﺔ ﻭﺍﻟﺤﻨﺎﺒﻠﺔ ﻴﺭﻭﻥ ﺼﺤﺔ ﻭﺼﻴﺔ ﺍﻟﻤﺴﻠﻡ ﻟﻠﻤﺴﺘﺄﻤﻥ ﻭﺍﻟﺤﻨﻔﻴﺔ ﻭﺍﻟﺠﻌﻔﺭﻴﺔ يرونﻋﺩﻡ ﺼﺤﺘﻬﺎ.

ﻭحسم القانون حكم الوصية مع اختلاف الدين او اختلاف الدار (الجنسية) فقد ﻨﺼﺕ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٧١) ﻋﻠﻰ ﺍﻨﻪ ((ﺘﺼﺢ ﺍﻟﻭﺼﻴﺔ ﺒﺎﻟﻤﻨﻘﻭل ﻓﻘﻁ ﻤﻊ ﺍﺨﺘﻼف ﺍﻟﺩﻴﻥ ﻭﺘﺼﺢ ﺒﻪ ﻤﻊ ﺍﺨﺘﻼﻑ ﺍﻟﺠﻨﺴﻴﺔ ﺒﺸﺭﻁ ﺍﻟﻤﻘﺎﺒﻠﺔ ﺒﺎﻟﻤﺜل ))

واستنادا لهذه المادة تصح الوصية من المسلم العراقي لغير المسلم العراقي (سواء كان هذا العراقي مسيحيا ام يهوديا او صابئيا او غير ذلك), وبالعكس (من غير المسلم العراقي الى المسلم العراقي ) بالمنقول فقط .

ويقصد بالمنقول كل شيء يمكن نقله و تحويله بلا تلف , اما العقار (وهو كل ما له مستقر ثابت في الارض بحيث لا يمكن نقله و تحويله الا بتلف) فلا تصح الوصية به اذا اختلفت ديانة الموصي عن الموصى به .

اما اذا اختلفت جنسية الموصي عن الموصى له (بغض النظر عن اتحاد الدين من اختلافه بينهما) فانه يشترط لصحة هذه الوصية شرطين , يتمثل اولهما : بان يكون محل الوصية ( الموصى به) منقولا فان كان عقارا بطلت الوصية .

اما الشرط الثاني فيتمثل بالتعامل بالمثل أي ان تكون دولة الموصى له تجيز الوصية للعراقي فان لم تكن تجيز الوصية للعراقي بطلت الوصية .